أحكام من استوزره الخليفة أو استنابه وان لم يستكمل الصفات المعتبرة في الولاية الصادرة عن اختيار الخليفة استناب له الخليفة لكل ولاية من تتكامل فيه شروطها .

قلت وقد كانت ملوك بني بويه وبني سلجوق مع غلبتهم على أمر الخلفاء ببغداد واستيلائهم يقتصرون في تصرفهم على متعلقات الملك في الجهاد والتصرف في الأموال ويكلون أمر الولايات إلى الخليفة يباشرها بنفسه وتكتب عنه العهود والتقاليد على ما تشهد به نسخها الموجودة من إنشاء الصابي وغيره وكذلك الخلفاء الفاطميون بمصر عند غلبة وزرائهم على الأمر من لدن خلافة المستنصر وإلى انقراض خلافتهم من الديار المصرية كالصالح طلائع بن رزيك في وزارته للفائز والعاضد ونحو ذلك فإن الخليفة هو الذي كانت الولايات تصدر عنه تارة بإشارة الوزير وتارة بغير إشارته على ما تشهد به نسخ السجلات المكتتبة في دولتهم على ما تقدم بيانه في الفصل الأول من هذا الباب على أن أصحابنا الشافعية وغيرهم من أئمة الفقهاء رحمهم ا قد صححوا الإمامة بغلبة الشوكة والاستيلاء على الأمر بالقهر دون استكمال شروط الإمامة تصحيحا للأحكام الشرعية الصادرة عن المستولي بالشوكة من العقود والفسوخ وإقامة الحدود وغيرها على ما هو مذكور من باب الإمامة وحينئذ فتكون جميع الولايات الصادرة عن السلطان صحيحة شرعا وإن لم يستنبه عنه الخليفة وكذلك ما يترتب عليها على ما الأمر جار عليه الآن